

تحت الطابق الأرضي ، ويقصد بالطابق الأرضي الطابق الذى تقع به منافذ الخروج إلى الطريق العام.

٩-٥-٢ يجب أن يزود أي سلم يصل بين طوابق المبنى ويستمر في النزول بعد الطابق الأرضي إلى البدروم بحاجز عند منسوب الطابق الأرضي وبعلامات إرشادية بحيث يكون واضحًا لأى فرد أنه قد وصل إلى منسوب الطابق الأرضي الذى تقع به منافذ الخروج إلى الطريق العام بحيث لا يواصل النزول إلى البدروم إلا إذا كان يقصد ذلك فعلاً.

١٠-٥-٢ يراعى بالنسبة للمباني التي لا تقع مداخلها على الشارع مباشرة الآتى :
أ- توفير مواطئ الاقتراب المناسبة لسيارات ومعدات الإطفاء بحيث تتحمل أثقال هذه السيارات والمعدات وبحيث تسمح من حيث اتساعها وتخطيطها بحركة هذه السيارات والمعدات وقيامها بالمناورات اللازمة.

ب- يجب أن يصمم الطريق أو الكوبرى الخاص التابع للمبنى أو لمجموعة مبانى مشتركة من ضمنها المبنى والذي يلزم للوصول إلى مدخل المبنى من خلاله بحيث يتحمل حركة أنتقال سيارة أو معدة مستخدمة لدى إدارة الدفاع المدنى والحريق المختصة.
ج- يجب مراعاة عدم وجود أي عوائق طبيعية أو صناعية تحول دون وصول سيارات أو معدات الإطفاء أو اقترابها من المبنى إلى الحد الذى يمكنها من السيطرة على أي حريق يشب به وذلك طبقاً لما تحدده إدارة الإطفاء المختصة على مشروع الترخيص.

١١-٥-٢ يجب أن يزود المبنى الذي يزيد إرتفاع أرضية أعلى طابق به على ١٦ متراً من منسوب الشارع بمداد حريق واحد على الأقل بكامل إرتفاع البناء ، ويكون للمداد محبس ولا كور وحنفيه حريق فى كل طابق يسهل الوصول إليها لاستعمالها فى إطفاء الحريق . ولا يقل القطر الداخلى للمداد على ٧٥ ملليمتر .

ويجوز أن يكون المداد جافاً أي غير متصل بمصدر المياه إذا كان ارتفاع أرضية أعلى طابق بالمبني لا يزيد على ٢٨ متراً ، أما إذا زاد على ذلك يجب أن يكون المداد رطباً أي متصلة بمصدر للمياه .

ويجب أن يكون للمداد سواء كان جافاً أو رطباً مأخذ من الخارج ، كما يجب أن تكون جميع الوصلات المستخدمة من نوع مطابق المستخدم فى خراطيم الإطفاء لدى إدارة الدفاع المدنى والحريق المختصة .

ويراعى دائماً أن يكون موقع المأخذ الخارجى للمداد بحيث يمكن تغذيته من سيارة الإطفاء ، ويلزم لذلك الآتى :

أ- تكون الرؤية واضحة من الموقع المحتمل لوقف سيارة الإطفاء حتى مأخذ المداد بغير عوائق .
ب- ألا تزيد المسافة بين الموقع المحتمل لوقف سيارة الإطفاء وبين مأخذ المداد على ١٨ متراً .

ج- يكون مأخذ المداد قريباً بقدر الإمكان من موقع المداد الرأسى.

د- يجب أن يكون المأخذ على إرتفاع مناسب وأن يكون محمياً من التعرض للتلف أو من إصطدام أي شيء به وأن يكون مميزاً واضحاً.

١٢-٥-٢ يجب في المباني ذات المساحة الكبيرة زيادة عدد المدادات عن واحد بحيث تتحقق

الشروط الآتية:

أ- لا تزيد المسافة الأفقية بين المداد والأخر على ٥٠ متراً .

ب- لا يزيد بعد أي نقطة في أرضية طابق على ٦٠ متراً من حفية الحريق ، وتقاس المسافة على إمتداد الطريق الملائم لخطوط خراطيم الإطفاء بما في ذلك أي مسافة لأعلى أو لأسفل سلم.

١٣-٥-٢ يجوز إستبدال حنفيات الحريق المنصوص عليها في البند (١١-٥-٢) بعضها أو كلها ببكرات خراطيم هوزريل بشرط موافقة إدارة الإطفاء المختصة ، وفي هذه الحالة يجب لا تزيد المسافة المنصوص عليها في البند (ب) من البند رقم (١١-٥-٢) على ٣٦ متراً.

١٤-٥-٢ يجب لا تقل سعة الخزان عن ٢٥ متر مكعب للمداد الواحد إذا كان مصدر المياه للمدادات الرطبة المشار إليها في البنددين (١١-٥-٢) و (١٢-٥-٢) هو خزان أو خزانات علوية مالم تكون هناك وسيلة لتعويض المياه في الخزان لا تتأثر بانقطاع التيار الكهربائي لأن تعمل بالوقود السائل أو أن تكون متصلة بمصدر إحتياطي للقوى، وبالنسبة للمباني المعدة لأنشطة ذات خطورة غير عادية يجوز لجهة الإطفاء المختصة أن تقرر زيادة السعة الازمة للخزان.

١٥-٥-٢ يلتزم طالب الترخيص بعمل حنفية حريق أرضية عمومية على نفقته بقرب مدخل المبنى وذلك إذا كان المدخل يبعد عن أقرب حنفية حريق عمومية بأكثر من ٦٠ متراً.

١٦-٥-٢ يجب أن ترتكب مأخذ الرغawi في الحوائط الخارجية للبروم بالكيفية التي تكفل سهولة وصول رجال الإطفاء إليها إذا كان من المقرر أن يحتوى البروم في أي مبنى على مواد قابلة للاحتراق مثل صهاريج الوقود أو خامات قابلة للإحتراق أو كانت تجرى به عمليات ذات خطورة خاصة (كالغلايات والأفران مثلا) بحيث يكون الغمر بالرغawi هو الوسيلة الفعالة

لمواجهة الحريق به، ويراعى ما يلى :

أ- تكون الرؤية واضحة بلا عوائق من الموقع المحتمل لوقف سيارة الإطفاء إلى مأخذ الرغawi.

ب- لا تزيد المسافة بين الموقع المحتمل لوقف سيارة الإطفاء وبين مأخذ الرغawi على ١٨ متراً.

ج- يجب أن يكون مأخذ الرغawi بعيداً عن أي فتحة بالمنطقة المعرضة للخطر.

د- يتكون مأخذ الرغاؤى من فتحة فى الحائط الخارجى للبدروم يركب فيها جراب من الحديد الزهر أو الصلب أو النحاس أو البرونز مزوداً بعطاء بحيث يكون من السهل فتح هذا العطاء على الفور عند اللزوم ، ولا يقل القطر الداخلى للجراب عن ٢٥ سم.

هـ- إذا كان منسوب سقف البدروم منخفضاً عن منسوب أرضية الشارع بحيث يتعدى تركيب مأخذ الرغاؤى فى الحائط الخارجى للبدروم فإنه يجب تركيبه على النحو التالى :
١. إما فى سقف البدروم بحيث يكون عطاء المأخذ فى منسوب الأرضية المشطبة للطابق الذى يعلو البدروم مباشرة وفى موقع قريب من مدخل المبنى بحيث يسهل وصول رجال الإطفاء إليه.

٢. أو فى الحائط الخارجى الذى يقع فوق البدروم بحيث يتصل المأخذ بمسورة مع فتحة سقف البدروم بحيث تكون نهاية المسورة عند السطح الس资料ى لسقف البدروم،
و- يجب تثبيت لوحة معدنية بجوار مأخذ الرغاؤى مكتوب عليها بحروف واضحة (مأخذ رغاؤى).

الباب الثالث

**إشتراطات تأمين المباني المرتفعة المقاومة قبل إصدار الكود
المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت**

من الحريق

قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٨٣

١-٣ عام

تطبق هذا الاشتراطات على المباني المرتفعة المقاومة قبل اصدار الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق، وذلك مابين عام ١٩٨٣م (تاريخ إصدار قرار وزير الداخلية بتنفيذ اشتراطات تأمين المباني المرتفعة والنشرة الفنية الصادرة من مصلحة الدفاع المدني) الى عام ١٩٩٨م (تاريخ العمل بالكود المصري لحماية المنشآت من الحريق - الجزء الأول) .
يقصد بالمباني المرتفعة في تنفيذ احكام هذا القرار كل مبني يجاوز ارتفاعه ٣٠ متراً او يزيد على عشر أدوار.

لا يسري هذا القرار على المباني المقاومة قبل تاريخ العمل به إلا في حالة إجراء تعديل بالمبنى يتربّ عليه اعتباره مبنياً مرتفعاً على النحو المشار إليه في هذا البند.

٢-٣ الاشتراطات الواجبة للوقاية من الحريق

١-٣ الموقع :

ان يكون للمبني واجهتين على الأقل تطل احداهما على طريق لا يقل عرضه عن ٢٠ متراً وتطل الواجهة الأخرى على طريق او ممر لا يقل عرضه عن ستة امتار يجوز في الطريق التي تقل عن ٢٠ متراً ويحد ادنى ١٥ متراً تكميله الحيز المطلوب بالارتفاع بالواجهة المسافة التي تساوى الفرق بين العرض القائم والعشرين متراً أمام منتصف واجهة البناء ويشرط أن تكون المسافة المختلفة عن الارتفاع خالية تماماً من أي عوائق ومتصلة إتصالاً تاماً بالطريق العام.

٢-٣ الاعتبارات الانشائية :

أ- يقسم المبني إلى أجسام تحاط كل منها بحوائط تقاوم النيران لمدة ٤ ساعات ويجب ألا يزيد مساحة الحجم الواحد عن ٢٥٠٠ متر مربع وتقاوم الحوائط حول الممرات الأفقية النيران لمدة ساعتين على الأقل بينما تقاوم الحوائط المحيطة بأبيار السلام والمصاعد النيران لمدة ٤ ساعات.

ب- يعمل بروز من ذات سماكة ونوع أسقف الطوابق أعلى الفتحات بالواجهة ويعرض لا يقل عن ٠.٦ سم ويجوز الإستغناء عنه إذا كان زجاج هذه الفتحات من النوع الآمن المقاوم للنيران.

ج- يجب ألا تزيد الحمولة الحرارية بالمبني عن ٥٠ كجمٌ.

د- لا يسمح بتغطية الحوائط أو إيجاد أسقف مغلقة من مواد قبلة للاحتراق في طرق الهروب كالممرات وأبيار السلام - كما لا يسمح بتغطية هذه الممرات بأغطية سهلة الاحتراق - كما يمنع استخدام اللدائن الصناعية التي تصدر عنها كميات كبيرة من الأدخنة والأبخرة السامة عند احتراقها في أعمال التشطيب

٣-٢-٣ تدابير النجاه :

- ١- يزود المبني بسلمين على الأقل ، و تكون أبار السلام معزولة عن الممرات بعمل حاجز ضد الأدخنة ، وذلك بترك مساحة (لوبي) بين الممر وبئر السلم وتقلل هذه المساحة ببابين أحدهما على الممر والآخر على بئر السلم يغلقان آلياً (أبواب موقفة للدخان) وتصنع هذه الابواب من مواد تقاوم النيران لمدة ساعة على الأقل .
- ٢- في كل حجم من اقسام المبني المحدد بالبند (٢-٢-٣) يخصص حيز ضمن غرف ومساحات المبني المستخدمة يحاط بمباني تقاوم النيران لفترة ٤ ساعات على الأقل ويكون هذا الحيز تام التهوية ليلاجا اليه الأفراد لحين وصول المساعدات ، وذلك في حالة حصارهم بالنيران .
- ٣- تستخدم وسيلة لدفع الهواء في بئر السلم من أعلى البئر مع سحب الهواء من الممرات بمعدل ٢/١ حجم الهواء المدفوع على الأقل و تعمل اجهزة التهوية آلياً بواسطه وسيلة تتأثر بالأدخنة كما يمكن أن تعمل يدوياً .
- ٤- يجب ان تتوافر في المصاعد بالمبني المرتفع الشروط التالية :
 - أ- تصميم ٥٥٪ على الأقل من عدد المصاعد بالمبني بحيث تعمل في حالة نشوب حريق وتسمح بالاخلاء من الطوابق المهددة بخطر الحريق .
 - ب- تغلق فتحات حوائط أبار السلام المصاعد المواجهة للممرات بأبواب تقاوم النيران وتزود بأجهزة حساسة للأدخنة تعمل على غلق الأبواب آلياً عندما تصل الأدخنة إليها مع إمكانية فتح هذه الأبواب يدوياً لإمكان مرور المصعد بالطابق الذي به النيران بأمان .
 - ج- تصميم المصاعد بحيث يمكن انزالها للدور الأرضي في حالة الحريق لاخلاء اي فرد يمكن ان يكون بداخليها .
 - د- يخصص مصعد واحد على الأقل لرجال الإطفاء ويمكن تخصيص أكثر من مصعد وفقاً لحجم المبني على أن يكون موقع تلك المصاعد بجوار السلام لإمكان عزلها عن الممرات باستخدام المساحة (لوبي) الموضحة بالبند (١-٢-٣) .
 - هـ- تزود كابينة المصعد بتليفون يصل بالمكان الرئيسي لمراقبة المبني كما يراعى إمكان التحكم في حركة الكابينة يدوياً من الخارج.
 - و- لاقل حمولة الصاعدة عن ١٠٠٠ كيلو جرام.
 - ز- تتصل مصاعد الإخلاء ومصاعد رجال الإطفاء بمصدر القوى الاحتياطي للطوارئ
 - ح- تحدد إدارات وأقسام الدفاع المدني والحريق المختصة مهبط طوارئ في أي مكان ممهد للرياضة مثلاً يكون على بعد ٢ كيلو متر تقريباً من المبني المرتفع ويصمم سطح أعلى

- المبنى الذى يزيد إرتفاعه عن ٢٠ طابقاً بحيث يسمح بناء مهبط للطائرات المروحية (هيلوكوبتر) وفي حالة الأبراج المتعددة فى المبنى الواحد ينشأ مهبط على كل برج أو الإعتماد على كل مهبط واحد على أحد الأبراج و تعمل وسيلة إتصال بين كل برج وأخر (مثل كوبى) لإمكان الوصول إلى المهبط بسهولة ويجب أن يتوافر فى المهبط الشروط الآتية :-
- ألا تقل مساحة المهبط عن 15×15 م^٢ وتحمل جهداً لا يقل عن ١٥ طن / م^٢.
 - يرتفع المهبط ٢ متر على الأقل عن باقى مستوى السطح المحيط ليمنع الأفراد من الإزدحام حول المهبط.
 - يصل سطح المبنى بالمهبط بسلم متين بدرجتين .
 - تدهن منطقة المهبط بشرط من الفلورستن أحمر أو برتقالي اللون وتزود باضاءة مناسبة للأغراض الليلية و تعمل الإضاءة من مصدر لتوليد القوى منفصل وليس من المصدر العام للمبنى .
- ط- يحدد حرف ال H بالدهان باللون الأبيض على سطح المهبط للتوجيه إلى منطقة الهبوط.
- ي- أن يكون السلم الموصل لأعلى دور بالمبنى وبين السطح متدرج الإرتفاع وليس معدنى عمودى.
- ث- يراعى عدم وجود أدوات سائية أو أحجار صغيرة على سطح المبنى وأن تكون الهوائيات أو أى تجهيزات أخرى متشابهة بعيدة عن مكان الهبوط .

٤-٢-٤ وسائل التهوية وتصريف الدخان :

- أ- تقلل المجاري الرئيسية التى تمر بها الكابلات الكهربائية والتركيبات الأخرى فى كل دور بحواجز أو مصدات أفقية محكمة للدخان حتى تمنع وصوله للأدوار العليا .
- ب- إذا كان هناك ما يمنع وضع هذه المصدات فيزود المجرى بصمام فى أعلى فتحة بالسطح العلوي أو فى مسار الهواء يفتح آلياً عند مرور الدخان على مكتشف النيران الحساس المركب فى هذا المجرى .
- ج- تزود أنابيب ومجارى الهواء والتهوية بضمادات لوقاية من الحرائق (خوانق للدخان واللهب) تغلق آلياً فى حالة الحرائق وذلك بواسطة مكشفات للدخان حساسة.
- د- يمكن استخدام وسائل تكييف الهواء والتهوية فى سحب الأدخنة كما يمكن استخدام بئر السلم فى سحب الأدخنة إلى أعلى وذلك بإنزال المصاعد إلى الدور الأرضى وإمداد الأدخنة من فتحة معدة بالدور الذى يمتلى بهذه الأدخنة.

٤-٢-٥ أجهزة الإنذار عن الحرائق :

- أ- يزود المبنى بالأجهزة الحساسة لإكتشاف النيران والأدخنة مبكراً وكذلك بوسائل الإنذار الأخرى المناسبة ويكفى فى المبانى السكنية تزويدها بهذه الأجهزة فى الممرات ومجارى التهوية

والتركيبيات الأخرى وينبغي أن تكون وسائل الإنذار من الأنواع الإلكترونية الحديثة اذ انها ستعمل ايضاً مع معدات السلامة الآلية كالمعدات الخاصة بالوقاية من النيران والدخان وتشغيل الطلبات وغير ذلك.

ب- تزود المباني المرتفعة وعلى الأخص المستخدمة كفنادق أو مكاتب بتجهيزات الرشاشات التلقائية و يكون كل طابق مجهز بوسائل تحكم وإنذار خاصة به بينما توصل إشارات تشغيل فتحات الرشاشات بوسيلة الإنذار الرئيسية للمبنى .

ج- يزود المبنى بأجهزة الإطفاء اليدوية المناسبة التي تقرر أنواعها و مواقعها إدارات أو أقسام الدفاع المدني والحريق المختصة.

٦-٢-٣ الموارد المائية المطلوبة لعمليات مكافحة الحريق :

أ- يزود المبنى بصهريج مياه للاستعمال العام ومكافحة الحريق ويكون حجمه حوالي ١٠٠ م^٣ أعلى المبنى ويمكن عمل عدد من صهاريج صغيرة في مختلف أقسام المبنى بدلاً من صهريج واحد - ويجب ألا يقل ارتفاع أرضية الصهريج العلوى عن سطح أعلى المبنى عن ٥ أمتار ويجب أن يتصل الصهريج بمصدر المياه الرئيسي بفتحتين.

ب- يجب أن يزود المبنى بمدادات المياه الرطبة بمعدل مداد واحد بقطر ١٠.٢ مم لكل ٩٣٠ متر مربع من مساحة كل دور وتتم هذه المدادات بالمساحة (لوبي) بجوار موقع السالم الموضحة بالبند (٣-٢-٣)-نقطة(١) وتكون لكل مداد في كل دور فتحتان قطر كل منها ٢ بوصة وبمعدل تصرف قدره ١/٢٣ لتر ثانية على أن يكون أقل ضغط للمياه الخارجة عند أقصى فتحة ٣ كيلو / سم.^٣

ج- يزود كل مخرج للمياه بالطوابق بصندوق به وصلتين خراطيم وقادفين داخل صندوق بواجهة زجاجية.

٧-٢-٣ التجهيزات الكهربائية والإضاءة :

أ- يزود المبنى بمصدرين للقوى الكهربائية أحدهما المصدر الرئيسي والآخر إحتياطي للطوارئ ويعمل بواسطة آلات الاحتراق الداخلي و يصمم كل مصدر بحيث يعطى الاحتياجات الكاملة من القوى للمبنى.

ب- يجب أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية من النوع المأمون للطوارئ وإعطاء العناية التامة لمداومة صيانة هذه التجهيزات والتركيبيات دوريًا.

ج- يزود المبنى بمانعة للصواعق طبقاً للمواصفات العالمية .

٨-٢-٣ الأنشطة الصناعية والتجارية:

تُخضع المحلات العامة التي يطلب أن تكون تحت جزءاً من المبني للقواعد العامة المنصوص عليها في قوانين ولوائح الترخيص الخاصة بها بالإضافة إلى ماتراه أجهزة الترخيص والإطفاء المختصة من صلاحية إقامة مثل هذه الحال بالمبني أو إضافة إشتراطات أخرى.

٣-٣ تدابير الدفاع المدني:

تلزم المنشآت التي تعتبر مبنياً مرتفعاً وفق التعريف المشار إليه بالمادة الأولى من القرار بتنفيذ خطة الدفاع المدني لحماية المنشآت بصفة عامة والتدابير الآتية بصفة خاصة.

١-٣-٣ الإنذار :

توفير جهاز إنذار مركزي بالمنشأة مرتبط بأجهزة إنذار متعددة منتشرة في الطوابق والطرق والحرجات لاستخدامه في إبلاغ التعليمات والتصرفات الصحية لشاغلي المنشآة عند حدوث خطر

الحريق

- تأكيد امكانية الاخطار الفوري لمراكز الاطفاء عند حدوث الحرائق.
- تأكيد إستدعاء الأفراد المحليين المختصين بمواجهة الحرائق وتنفيذ تدابير الدفاع المدني من المنشآة للسيطرة الفورية.

٢-٣-٣ الإخلاء :

توضع خطة لإخلاء المنشآة من شاغليها ترتكز على العناصر الرئيسية الآتية :

- إخلاء الأفراد الموجودين بالدور المعرض فعلاً لخطر الحريق.
- إستخدام سلام الطوارئ باعتبارها الوسيلة الرئيسية للهروب وذلك وفق التصميمات الهندسية (خارج المبني) يكون الوصول إليها عن طريق شرفة بهوأه خارجي أو داخلي آمن ضد النيران والدخان.

- إستخدام المصاعد الاحتياطية المخصصة لرجال الإطفاء في عمليات الإخلاء وإنقاذ (كابينة المصعد من مواد غير قابلة للإشتعال - متحرك في داخل تجويف من مواد تقاوم الحرائق) .
- إستخدام الوسائل الفنية الأخرى المتاحة والمجرية مثل :-

الروافع

الأنبوب الإنزلاقية .

الطائرات المروحية - القفز على وسائل منفورة .

٣-٣-٣ التدخل والسيطرة :

- عند وقوع أخطار حريق تنفذ تدابير الدفاع المدني المحلية (إنذار - إطفاء - إنقاذ - سيطرة على مصادر الخطر ... إلخ) مع إخطار مركز الإطفاء .

- تقوم قوات الإطفاء بالتدخل وإتخاذ كافة التدابير المخصصة للسيطرة على الموقف بالتعاون مع باقي الخدمات المعاونة (إخلاء - إنقاذ) وفق الخطة الموضوعة لكل منشأة - مع الإفاده بالتجهيزات السابقة المخصصة لأعمال الإطفاء .

٤-٣ تفسير المصطلحات الفنية

٤-٤ مقاومة العناصر للنيران

يبين الجدول (٤-٣) عناصر البناء الأساسية ومدى مقاومتها للنيران .

جدول رقم (٤-٣)

مدى المقاومة بالمصاعد	السمك بالبوصة	مواد الإنشاء	العنصر
٦	٩	الطوب الأحمر الأصم	الحوائط والجدران والأسقف والأرضيات
	١١	الطوب المجوف	
	٨	الأسمنت المسلح	
	٩	طوب الأسمنت	
١/٢	١٤/٣	الخشب الصلد	الأبواب
	٢٨/١	الخشب الصلد	
	١٤/١	خشب مغطى من الجانبين بألواح المعدن	
٤	١٢	الأعمدة الخرسانية	الأعمدة الكمرات الحاملة للأثقال
	٣	كمرات الأسمنت المسلح	

٤-٤ الأبواب المقاومة للنيران :

يجب أن تكون الأبواب المقاومة للنيران مغلقة عند حدوث حريق حتى تفي بالغرض المخصصه من أجله فإذا أستدعى الأمر تواجدها مفتوحة فيجب تزويدها بوسيلة تلقائية تعمل على غلقها إذا اتصل بها لهب أو حرارة الحرائق ، وتوجد أنواع أخرى من الأبواب يطلق عليها الأبواب المتأرجحة وهي أبواب متأرجحة في الإتجاهين وتظل مغلقة بواسطة زمبرك ويطلق عليها أحياناً الأبواب التي تتعلق تلقائياً .

وهي شائعة الاستعمال بالمطاعم والفنادق وينتفع بها لأغراض الوقاية من خطر الحريق إذا ركبت عليها الفتحات الموصلة بمواقع السلام وطرق الدخان لمنع إنتشار الدخان ضد حدوث حريق ويراعى أن تكون مركبة بإحكام على كل مساحة الفتحة .

٤-٥ المداد الرطب :

ينبغي أن يتغذى من مصدر المياة متصلة وكافية ، كما ينبغي أن يزود المداد بطلبات لتقوية الضغط تعمل بوصلتين مختلفتين وجاهزة للتشغيل أتوماتيكياً عند هبوط الضغط أو التصرف حيث لا يقل الضغط عند أعلى مخرج من المداد عن ٤ رطل على البوصة المرئعة .

الباب الرابع

المتطلبات الإضافية لحماية المنشآت الفندقية المقاومة قبل إصدار الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ
لحماية المنشآت من الحرائق

٤-١ عام

يحدد هذا الباب على سبيل الحصر المتطلبات الإضافية للسلطة المختصة بالحماية المدنية لحماية المنشآت الفندقية المقامة قبل إصدار الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق.

٤-١-١ في حالة إدخال أي تعديلات أو توسيعات أو تعليقات أو تغييرات على المبني الفندقية المقامة قبل إنشاء الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق، يخضع المبني محل التعديل لأحكام الكود المصري في حالة ما إذا تسبب هذا التعديل في زيادة حمل الأشغال أو درجة الخطورة. أما إذا تم النقصان في حمل إشغال المبني أو درجة الخطورة يتم تطبيق الاشتراطات البنائية الواردة في التشريعات المنظمة للبناء المعمول بها وقت إشغال المبني ويجب إعداد تقرير من قبل مهندس نقابي يبين حجم التعديلات ومدى زيادة أو نقصان حمل الأشغال الكلي أو درجة الخطورة للاشغالات.

٤-٢-١ المبني الفندقية المقامة قبل صدور الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق والمطابقة لاشتراطات البنائية وقت انشاؤها، للسلطة المختصة بالحماية المدنية التدخل في طلب أي من المتطلبات الخاصة بالأنظمة الميكانيكية والكهربائية طبقاً للأحكام الواردة في الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحرائق-المبني الفندقية القائمة.

٤-٣ مسالك الهروب

٤-١-٢ في السالم المغلقة الكائنة بالمبني القائمة التي لا يتوافر بها تهوية طبيعية يلزم تضييقها وتأمينها ضد الدخان وذلك بتركيب باب مانع لنفاذ الدخان وذاتي الغلق.

٤-٢ سالم النجاة

أ. في حالة ما إذا زاد حمل الإشغال في أي دور عن ٦٠ شخص ولا يوجد في المبني إلا سلم واحد، فيلزم إضافة سلم نجاه لهذا المبني.

ب. يجوز استخدام سالم النجاة في المبني القائمة لتصحيح قصور في وضع قائم ، أو لمعالجة حالة التغيير في نوعية إشغال المبني التي تستلزم إضافة مخارج جديدة وطبقاً لمتطلبات الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحرائق-المبني الفندقية.

ج. لا يجوز في الحالات المطلوب إضافة سلم جديد لها استخدام السالم الحلوونية كسلام نجاة إلا إذا كانت تخدم عدداً من الطوابق لا يزيد على ثلاثة طوابق اعتباراً من منسوب سطح الأرض، فإذا زاد عدد الطوابق التي يخدمها سلم النجاة على ثلاثة فيجب أن يكون السلم بنظام القبابات والبساطات. ويمكن أن تكون القبابات موازية للمبني أو عمودية عليه، ويجب ألا

يزيد عدد الطوابق التي يخدمها سلم النجاة على ستة طوابق إعتباراً من سطح الأرض ، إلا إذا وافقت السلطة المختصة بأكثر من ذلك.

د. يمكن أن يكون سلم النجاة من المعدن أو من الخرسانة المسلحة ، ويسمح بأن يكون سلم النجاة من الخشب في المبني المسموح طبقاً لهذا الكود أن تكون من النوع القابل للاحتراق. ويجب أن يصمم سلم النجاة بحيث يتحمل الحمل الحي المتوقع عليه وأن يثبت جيداً في المبني. ويجوز أن يقام سلم النجاة كإنشاء مستقل عن المبني ، وأن يتصل به بواسطة ممشي عند كل طابق بشرط توافر إعتبارات السلامة الإنسانية.

هـ. لا يجوز أن يزيد ارتفاع القائمة على ٢١ سم ، ولا يقل عرض النائمة عن ٢٣ سم ، ولا يجوز أن يقل الارتفاع الخالص للسلم مقاساً رأسياً من ظهر النائمة أو من الأرضية الخالصة للبسطة التي بطنية الدرجة أو البسطة التي تعلوها مباشرة عن ١.٩٠ متر.

و. يجب ألا يقل العرض الخالص لسلم النجاة عن :

- ٦٠ سم إذا كان يخدم عدداً من الطوابق لا يزيد على ثلاثة إعتباراً من سطح الأرض.

- ٩٠ سم إذا كان يخدم عدداً من الطوابق يزيد على ثلاثة إعتباراً من سطح الأرض.

ز. يجب أن يكون الوصول إلى سلم النجاة من الممرات الداخلية للمبني بواسطة أبواب عند منسوب كل طابق.

ح. إذا كانت الأبواب التي تؤدي من الطوابق إلى سلم النجاة تفتح على شرفة يتصل بها سلم النجاة فيجب ألا يقل العرض الخالص للشرفة عن متر واحد.

ط. يجب أن تبعد أي فتحة غير محمية في واجهة المبني عن سلم النجاة أو عن الشرفة المؤدية إلى سلم النجاة بمسافة لا تقل عن:

• ٣٠٠ متر أفقياً

• أو ١.٥٠ متر رأسياً لأعلى

• أو ١٠٠٠ متر رأسياً لأسفل

ويسمح بالتجاوز عن هذه المسافات إذا كانت الفتحة مغلقة بزجاج مسلح بشرط أن تتوافر

لها الزجاج المسلح الشروط التالية:

- ألا يقل سمك الزجاج المسلح عن ٢٠ ملليمتر.

- بأن تكون شبكة التسلیح بتبعاد لا يزيد عن 25×25 ملليمتر ومدفونة داخل الواح الزجاج أثناء تصنيعها.

- أن يكون الزجاج المسلح موضوعاً داخل قطاعات معدنية مقاومة للحرق.

- لا يزيد مسطح الزجاج المحصور داخل الحرق عن ٨ متر مربع مع تقسيمه إلى وحدات تفصل بينها سcasات من قطاعات معدنية مقاومة للحرق بحيث لا تزيد مساحة الوحدة على ٠.٨٠ متر مربع ولا يزيد أي بعد لها على ١.٣٥ متر.

ي. أي جانب مكشوف من سلم النجاة يجب أن يتوافر له حاجز بإرتفاع لا يقل عن ٠.٩٠ متر. ويجب ألا تسمح أي فتحة في هذا الحاجز بامرار كرة يزيد قطرها عن ١٠ سم.

٤-٣ متطلبات الأمان من أخطار الحريق:

٤-٣-١ يلزم تقسيم الممرات التي يزيد طولها على ٤٥ متر بواسطة حاجز مانعة للدخان بحيث لا تزيد المسافة بين باب أي غرفة وبين المخرج من هذا الحيز على ٤٥ متر.

٤-٣-٢ يلزم استخدام مؤخرات الاشتعال لرفع كفاءة خواص مقاومة الإحتراق لأسطح التشطيبات الداخلية (أسقف - حوائط - أرضيات) مع الالتزام بتكرار استخدامها طبقاً لتوصيات الشركات المصنعة لها أو كل خمسة سنوات أيهما أقرب زمنياً.

٤-٣-٣ يلزم تأمين الأسقف الخشبية المستخدمة كعنصر انشائي أساسي بالمبني القائم وذلك بتغطيتها بألواح الجبس مقاومة للحرق، وفي حالة ضرورة ان تبقى تلك الأسقف ظاهرة يتم معالجتها بإستخدام مؤخرات الاشتعال طبقاً لأي من الكودات العالمية.

٤-٣-٤ يلزم تزويد المبني القائم بعلامات ولافتات ارشادية مضيئة لمسالك الهروب والمخارج، باستثناء المباني القائمة التي يقل حمل الأشغال لاي طابق بها عن ٦٠ شخص.

٤-٤ إشتراطات الأنظمة الميكانيكية والكهربائية لمكافحة الحريق بالمباني القائمة

٤-٤-١ عام :

أ- يلزم فصل جميع فراغات المخازن وغرف القمامنة للمبني الفندقي القائمة بفوائل حريق مقاومة لمدة ساعة وعند وجود فتحات يجب ألا تقل مقاومة الفتحات عن $\frac{3}{4}$ ساعة ومانعة لنفاذ الدخان، وفي حالة زيادة مساحة فراغ المخزن عن مساحة ٥٠ متر^٢ يلزم ان يتم حمايته بنظام اطفاء تلقائي وباب مقاوم للحرق بمدة لا تقل عن ساعة ومانعة لنفاذ الدخان.

ب- يلزم تجهيز فراغات المطابخ للمبني الفندقي القائمة بمنظومة تلقائية لمكافحة الحريق، ويتم تجهيز مستقبل الأدخنة (الهود) لجميع المصادر الحرارية بأماكن الطهي بأنظمة مكافحة للحرق مستقلة (بسائل كيميائي رطب تلقائي مع إمكانية تشغيله يدوياً)، ويحدد على حسب حجم القليات الموجودة مع مراعاة ألا تقل مقاومة حوائط المطبخ للحرق عن مدة ساعة وألا تقل مقاومة الأبواب للحرق عن مدة $\frac{4}{3}$ ساعة ومانعة لنفاذية الدخان.

٤-٤ مصادر مياه مكافحة الحريق للمباني القائمة:

يجب توفير إمداد كافٍ ب المياه مكافحة الحريق ويمكن أن يكون مصدر هذا الإمداد هو شبكة المياه العمومية إذا كانت التصرفات والضغط بها كافية أو خزانات مياه أو مياه حمامات السباحة أو الآبار والبحيرات والمياه الجوفية ويلزم اتباع الآتي:

أ- في حالة الاعتماد على آبار أو المياه الجوفية أو حمامات السباحة يلزم أن يقوم مسئول الصيانة بالمبني القائم بمعاييرات دورية للتأكد من أن مياه الآبار والمياه الجوفية وحمامات السباحة متوافرة بشكل كافي وبالنسبة لحمامات السباحة يستلزم وجود المياه بها بصفة دائمة وفي حالة تفريغها لأعمال الصيانة أو غيرها يلزم توفير بديل له بنفس السعة.

ب-في حالة الاعتماد على خزان أو خزانات مياه مخصصة لمكافحة الحريق كحد أدنى سعتها ٢٥ م^٣ للمداد الواحد في حالة المباني التي يزيد مسطح الدور بها على ٦٠٠ م^٢ ، وفي حالة المباني التي يقل مسطح الدور عن ٦٠٠ م^٢ يمكن وضع خزان أو خزانات مياه لانقل سعتها عن ١٢ م^٢ بشرط أن لا تحتوي على نظام رشاشات مياه تلقائية وأن يركب على المداد الواحد عدد ٢ هوزريل.

٤-٤-٣ طلبات أو مضخات لشبكة مياه مكافحة الحريق للمباني القائمة:

يتم الاكتفاء بطلبة أو مضخة واحدة أساسية بشرط أن تكون قابلة للعمل بمصدرين منفصلين بتيار دائم والآخر احتياطي طبقاً للآتي:

أ. في المباني التي لا يزيد مسطح أي طابق بها على ٤٠٠ م^٢ يجب ألا يقل معدل تصريف مضخة الحريق عن ١٥٠ جالون/ دقيقة.

ب. في المباني التي يزيد مسطح أي طابق بها على ٤٠٠ م^٢ يجب توفير مضخة حريق لا يقل معدل تصريفها عن ٢٥٠ جالون/ دقيقة.

٤-٤-٤ متطلبات شبكة حنفيات مياه مكافحة الحريق:

أ- يتم استخدام أي نوع من أنواع المواسير المدفونة المذكورة بالковد المصري لاسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق.

ب-في حالة أن المواسير ظاهرة يلزم أن تكون مصنوعة سواء من الصلب المسحوب على البارد بدون لحمات (سيملس) أو ذات اللحام الطولي المجلفة أو غير المجلفة أو أي نوع من الأنواع المطابقة للمواصفات الواردة بالковد المصري لاسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق.

٤-٤-٥ أجهزة إطفاء اليدوية:

- أ- يلزم تزويد المباني الفندقية القائمة بأجهزة اطفاء يدوية تعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة بواقع جهاز لكل مساحة قدرها ٢٥٠ م^٢ بحد ادنى طفافيتين في الدور.

٤-٤-٦ أنظمة سحب الدخان:

- في حالة زيادة حمل الاشغال لأي فراغ بالمبنى القائم على ٣٠٠ شخص يلزم توفير نظم سحب الدخان.

٤-٤-٧ أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:

يتم تزويد المباني القائمة بأنظمة الكشف والإنذار طبقاً للآتي:

- أ- في المبني الذي يقل حمل اشغال اي طابق بها عن ٦٠ شخص يتم تزويدتها بنظام إنذار يدوي.

ب- في المبني الذي يزيد حمل اشغال أي طابق بها على ٦٠ شخص يتم تزويدتها بنظام إنذار أوتوماتيك، ويكون مطابقاً لمتطلبات الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق.

٤-٤-٨ لوحات توزيع الكهرباء للمبني أو المنشأ:

إذا تواجدت اللوحات الكهربائية الرئيسية أو اللوحات الكهربائية الفرعية المثبتة على الأرض بالمرات أو الغرف الغير مخصصة للوحات الكهرباء فيجب تأمينها سواء بنظام إطفاء تلقائي موضعى أو بالتسليط الموضعى. ويستثنى من ذلك لوحات الكهرباء الفرعية المثبتة داخل الحوائط أو المعلقة على الحائط على ان تكون اللوحات مغلقة بإحكام لمنع العبث بها.

٤-٤-٩ مصدر الكهرباء الاحتياطي:

يجب توفير مولد كهرباء كمصدر كهرباء إحتياطي للمنشأة وذلك لتحقيق توصيل مضخة الحرائق كما هو بالبند (٤-٤-٣)، وفي حالة توافر مصدر كهرباء إحتياطي بالمبنى يتم تغذية الأحمال المتعلقة بنظام الأمن والسلامه المطلوبة طبقاً لهذا الدليل من خلال هذا المصدر.

٤-٤-١٠ إضاءة الطوارئ:

يلزم توفير إضاءة طوارئ جاهزة للعمل بإستمراً أو مزودة ببطاريات (قابلة لإعادة الشحن) على أن يتم التحويل تلقائياً للعمل بالبطارية في حالة انقطاع التيار الأساسي وذلك في مرات الهروب والمخارج وأماكن معدات مكافحة الحرائق.